يعني الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا كذا قاله الشيخ في شرح
منهجه والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث اعتق
المالك المردود شيا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما
له بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما مضى من الاعمال
لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع
لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما
فلا يحبط بفسخ غيره فرجع الى بدله وهو اجرة المثل كالاجارة
اذا فسخت بعيب والثاني لا شي للعامل كما لو فسخ بنفسه
ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود
اصلا كرد الابق الى بعض الطريق او يحصل به بعضه
كما لو قال ان علمت ابني القران فلك كذا ثم منعه من
تعليمه ولا يشكل على ما رجحوه هنا من استحقاق اجرة المثل
بقولهم اذا مات العامل او المالك في اثنا العمل حيث ينفسخ
ويجب القسط من المسمى لان الجاعل اسقط حكم المسمى في مسئلتنا
بفسخه بخلافه في تلك وما فرق به بعض الشراح من ان
العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه
بخلافه في الفسخ محل نظر اذ لا اثر له في الفرق [illegible] خصوص
وهي [illegible] اجرة المثل [illegible] ظاهر
[illegible]
وللمالك [illegible] في
العمل [illegible] الجعل ولو من غير جنسه ونوعه [illegible]
قبل الفراغ كالبيع في زمن الخيار سوا ما قبل الشروع وما
بعده لانه عقد جايز فكان له [illegible] ثم قال
من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير وفايدته
بعد الشروع وجوب اجرة المثل له لان النداء الاخير فسخ للاول
والفسخ في اثنا العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل
ومحله فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم
به فيما اذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين

قال

٧٩٤

قال الغزالي في وسيطه يتجه ان يقال يستحق اجرة المثل
وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي والروياني يستحق
الجعل الاول واقره السبكي والبلقيني وغيرهما فعلى الاول لعلم
من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي
للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني اما التغيير
بعد الفراغ فلا يوثر لان المال قد لزم ويتوقف لزوم الجعل
على تمام العمل ولهذا قال ولو مات الابق او تلف المردود
في بعض الطريق او بباب المالك قبل تسلمه او هرب
كذلك او غصب او ترك العامل ورجع بنفسه فلا شي للعامل
لانه لم يرده والاستحقاق معلق بالرد وبما تقرر سوى اجير
الحج في اثنا العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح
لان القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب
بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد ولو لم يجد العامل المالك
سلم المردود الى الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكم اشهد
واستحقه اي وان مات او هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف
سائر [illegible] الاعمال ومنهم من [illegible] نصف
بما اذا [illegible] لو [illegible]
التعليم [illegible] اجوع [illegible] نوعه مسـ[illegible]
كذا ذكره ومحله اذا كان حرا كما قيده به في الكفاية فان
كان عبدا لم يستحق الا اذا سلمه لسيده او حصل التعليم
بحضرته او في [illegible] البلقيني والزركشي وفي الشامل
انه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق
نصف المشروط انتهى وقياسه في مسالة الصبي ان يكون اجرة
ما عمله من المسمى ولو خاط نصف الثوب فاحترق او بنى بعض
الحايط فانهدم فلا شي له ذكره في الروضة عن الاصحاب ومحله
اذا لم يقع العمل مسلما لما ذكراه في مسالة الصبي المارة ولقول

كما يعلم مما ياتي اه

اي ولم يظهر اثره اه

Copyright © King Saud University